الوجيز في الضبط الإداري وحدوده

الدكتورة سليماني هندون

طبعة 2021

بيت الأفكار

Scanned with CamScanner
Scanné avec CamScanner

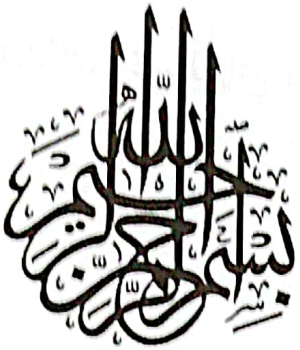

بيت الأفكار

العنوان: الدار البيضاء- الجزائر
هاتف/الفاكس: 023-74-80-02
النقال: 0554-96-95-20
البريد الإلكتروني: beltelafkar@gmail.com

العنوان: الوجيز في الضبط الإداري وحدوده
تأليف: دكتورة سليماني هندون
الحجم: 15,5*23
عدد الصفحات: 160
الطبعة: الأولى
رقم الإيداع: نوفمبر 2021
ردمك: 978-9931-680-24-6

جميع الحقوق محفوظة

لا يجوز نسخ أو نقل أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الاشكال او وسيلة من الوسائل (سواء التصويرية او اليكانيكية او الالكترونية) بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل الصوتي على الأشرطة والأقراص المدمجة دون الموافقة الخطية من الناشر

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الفهرس

مقدمة: 3
الفصل الأول :مفهوم الضبط الإداري 7
المبحث الأول :ماهية الضبط الإداري 8
المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري 8
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري لغة واصطلاحا 8
الفرع الثاني: تعريف الضبط الإداري فقها وقانونا 10
اولا: تعريف الضبط الإداري على اساس انه غاية 10
ثانيا: تعريف الضبـــط الإداري علـــى اسـاس انـه قيـد عـلى نشـاط الافراد وحرياتهم 11
ثالثا: تعريف الضبط الإداري على اساس انه سلطة سياسية 12
رابعا: تعريف الضبط الإداري اخذا بالحسبان محله واساليب نشاطه .. 13
الفرع الثالث: تعريف الضبط الإداري في الشريعة الإسلامية 15
المطلب الثاني: طبيعة سلطة الضبط الإداري 17
الفرع الأول: الضبط الإداري سلطة قانونية 17
الفرع الثاني: الضبط الإداري سلطة سياسية 18
الفرع الثالث: الضبط الإداري سلطة من سلطات الدولة 19
المطلب الثالث:تمييز الضبط الإداري عن غيره من نظم الضبط الاخرى..... 20
الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي..... 21
اولا: المعيار العضوي-الاشخاص القائمين به- 22
ثانيا: المعيار المادي – الهدف من النشاط - 22
ثالثا: من حيث الوسائل 23
رابعا: من حيث المسؤولية 23
خامسا: من حيث الرقابة القضائية 24
سادسا: من حيث القانون الواجب التطبيق 24
الفرع الثاني: التمييز بين الضبـط الإداري العام والضـبط الإداري الخـاص 26

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

اولا: المعيار العضوي 27
ثانيا: المعيار الغائي 27
ثالثا: المعيار القانوني 27
رابعا: معيار الأساليب المستخدمة 27
خامسا: المعيار التوفيقي 28
الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن الضبط الإقتصادي 30
المبحث الثاني: أغراض الضبط الإداري 31
المطلب الأول: تعريف النظام العام 32
الفرع الأول: التعريف الفقهي للنظام العام 32
الفرع الثاني: التعريف القانوني للنظام العام 33
الفرع الثالث: التعريف القضائي للنظام العام 34
المطلب الثاني: خصائص النظام العام 34
الفرع الأول: النظام العام تعبير عن فكرة إجتماعية 35
الفرع الثاني: النظام العام فكرة مرنة ومتطورة 35
المطلب الثالث:عناصر النظام العام 37
الفرع الاول: المحافظة على الأمن العام 38
الفرع الثاني: المحافظة على السكنية العامة 39
الفرع الثالث: المحافظة على الصحة العامة 40
الفرع الرابع: المحافظة على اللآداب العامة 41
الفرع الخامس: المحافظة على الرونق الجمالي للمدينة 43
الفرع السادس: المحافظة على كرامة الشخص البشري 46
المبحث الثالث :هيئات الضبط الإداري ووسائل عملها 48
المطلب الأول :هيئات الضبط الإداري المركزية 49
الفرع الأول: رئيس الجمهورية 49
الفرع الثاني: الوزير الاول 50
الفرع الثالث: وزير الداخلية 51
الفرع الرابع: الوزراء 52

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: تعريف مبدأ المشروعية وانعكاساته على أعمـــال الضبـــط الإداري 87
أولا : لوائح-تنظيمات- الضبط المستقلة 88
ثانيا : قرارات الضبط الفردية المستقلة 89
الفرع الثاني: الحماية الدستورية والقانونيةللحريات قيد على سـلطة الضبط الإداري 89
أولا- الأساليب الدستورية المختلفة لتقرير الحقوق والحريات..... 90
ثانيا-القيمة القانونية للنص على الحريات في صلب الدساتير..... 92
الفرع الثالث: الرقابة الدستورية قيد على سلطة الضبط الإداري 92
المبحث الثاني: الإجراءات الضبطية مرسومة بحدود و محكومة بقيود..... 94
المطلب الأول: الحدود المتعلقة بطبيعة النشاط الذي يستهدفه الضبط الإداري 95
الفرع الأول: النشاطات المحظورة قانونا 95
الفرع الثاني: النشاطات المسموح بها 96
الفرع الثالث: نشاطات تشكل حريات يضمنها الدستور أو القانون..... 97
أولا-الحريات الاساسية 97
ثانيا- الحريات الثانوية 97
المطلب الثاني: الحدود الناجمة عن مبدا الحرية 99
الفرع الأول: المنع العام أو المطلق للحرية غير مشروع 100
أولا- يجب أن يكون الإجراء ضروريا 101
ثانيا- أن يكون الإجراء معقولا 101
ثالثا- أن يكون الإجراء فعالا 102
الفرع الثاني: احترام حقوق الدفاع إذا كان الإجراء الضبطي عقوبة 103
الفرع الثالث: ضرورة توفير حرية اختيـار الوسيلـــــة للأفـــراد إذا لـــم تكن هناك ضـــرورة أو استعجال 104
المطلب الثالث: الحدود المتعلقة بوسائل الضبط 105

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الفـرع الأول: الحـدود المتعلقـة بوسـائل الضبـط الإداري فـي الظـروف العادية 106
اولا: أن يكون إجراء الضبط ضروريا ولازما وفعالا 106
ثانيا: أن يكون التدبير متناسبا مع طبيعة وجسامة الخلل والاضطراب المراد تفاديه 107
ثالثا: أن يكون التدبير الضابط متصفا بالعمومية محققا للمساواة 108
الفـرع الثـاني: الحـدود المتعلقـة بوسـائل الضبـط الإداري فـي الظـروف الاستثنائية 109
أولا- الحلول التشريعية والقضائية للظروف الاستثنائية 110
ثانيا : ضوابط وقيود الإجراء الضابطة في الظروف الاستثنائية 111
المبحث الثاني:الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري 113
المطلب الأول:الرقابة القضائية على العناصر الخارجيـة لقـرار الضبـط الإداري 114
الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري 114
أولا: اغتصاب السلطة 115
ثانيا: عيب عدم الاختصاص المحلي –المكاني- 115
ثالثا: عيب عدم الاختصاص الزماني 116
رابعا: عيب عدم الاختصاص الموضوعي –الوظيفي- 118
الفرع الثاني: عيبي الشكل والإجراءات في قرار الضبط الإداري 119
أولا: عيوب وثيقة قرار الضبط الإداري 119
ثانيا: الإجراءات السابقة على صدور تدبير الضبط الإداري..... 121
ثالثا: الإجراءات اللاحقة على إصدار تدبير الضبط الإداري..... 122
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على العنـاصر الداخليـة لقـرار الضـبط الإداري 124
الفرع الأول: عيب مخالفة القانون 125
أولا: الغلط في القانون- الغلط القانوني - 125
ثانيا: الغلط في الأسباب الواقعية- الغلط المادي- 127

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: رقابة مشروعية غاية قرار الضبط الإداري 127
أولا: استعمال سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة عن الصالح العام اي تحقيق مصلحة شخصية 128
ثانيا: استعمال سلطة الضبط لهدف من أهداف المصلحة العامة غير النظام العام-اي مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف- 128
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الضبطية الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية 129
الفرع الأول: تمييز الظروف الاستثنائية عن غيرها من الأفكار المشابهة لها 131
أولا: تمييز الظروف الاستثنائية عن الاستعجال 131
ثانيا:تمييز الظروف الاستثنائية عن حالتي الحصار و الطوار 132
الفرع الثاني: مدى إمكانية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في حالتي الحصار والطوارئ 133
أولا: الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ 134
ثانيا: الطبيعة القانونية لقرار إعلان حالة الحصار أو حالة الطوارئ 135
ثالثا: الطبيعة القانونية للإجراءات الصادرة استنادا إلى قرار إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار 136
الفرع الثالث: مدى إمكانية الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في ظل الحالة الاستثنائية 137
أولا: الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية 138
ثانيا: الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة استنادا إلى قرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية 139
الخاتمة : 143
النصوص القانونية و التنظيمية : 145

Scanned with CamScanner Scanné avec CamScanner